

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٧١٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٨٢٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه /
وكيله المحامي /
المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة قلعة سكر بأنه سبق وان أصدرت ذات المحكمة حكماً بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٥٧) بتاريخ (٢٠٢٥/٤/٣٠) قضى بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد والزامه بإعادة المركبة (تكتك) للمدعى عليه لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإعادة المبلغ المستلم من قبله والبالغ (مليون واربعمائة الف دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/ب/٥٨٠ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى المبلغ المذكور أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٥

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان عقد بيع المركبة نوع (تكتك) موضوع الدعوى كان قد وقع خارج دائرة المرور المختصة، وبذلك فانه يعد عقداً باطلاً ومخالفاً لأحكام المادة (١٠/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على انه (لا ينعقد بيع المركبة إلا إذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقاً للقانون) وحيث ان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً فإذا أبطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد عملاً بأحكام المادة (١٣٨) من القانون المدني، مما يكون لدعوى المدعى / المميز عليه سند من القانون، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/رنا